

نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء

قرار

رقم ٢٠١١/١

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

والى القرار الوزارى الصادر عن وزارة المالية رقم ٢٠٠٣/٣٢ فى شأن رسم عبور المركبات

والسيارات إلى خارج السلطنة من المنافذ البرية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يتم وقف العمل بأحكام القرار الصادر عن وزارة المالية المشار إليه بشأن رسم عبور

المركبات والسيارات إلى خارج السلطنة من المنافذ البرية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٤ من ربيع الثانى ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٩ من مارس ٢٠١١ م

فهد بن محمود آل سعيد

نائب رئيس الوزراء

لشؤون مجلس الوزراء

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٤)

الصادرة فى ٢٠١١/٥/١ م